الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.

The administrative nature of the competition board's repressive jurisdiction.

عمورة عيسى♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر
amais31@hotmail.fr

تاريخ الارسال:2018/10/21 تاريخ القبول: 2020/06/17 تاريخ النشر :2020/09/17

ملخص:

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، قام المشرع الجزائري باستحداث مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، للتكفل بمهمة ضبط الممارسات المنافية للمنافسة في السوق. ولتحقيق هذا الهدف قام المشرع بمنحه سلطات ذات طابع قمعي وردعي.

لكن يبقى هذا الاختصاص القمعي الممنوح للمجلس لا ينفي عنه الطابع الإداري، إذ يدخل ضمن ممارسته لامتيازات السلطة العامة، حماية للنظام العام الاقتصادي، وذلك في إطار حماية الضمانات القانونية والقضائية للأعوان الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، سلطة إدارية مستقلة، الاختصاص القمعي، الضمانات القانونية والقضائية.

Summary:

In light of the recent economic transformations that Algeria has witnessed, the Algerian legislator has created the Competition Council as an independent administrative authority, to take charge of the task of controlling anti-competitive practices in the market. To achieve this goal, the legislator granted him powers of a repressive and deterrent nature.

However, this repressive jurisdiction granted to the Council does not negate it from the administrative character, as it is part of its exercise of the privileges of public authority, to protect the economic public order, and that is within the framework of protecting legal and judicial guarantees for economic agents.

Key words: competition board, independent administrative authority, repressive jurisdiction, legal and judicial guarantees.

♦المؤلف المرسل

مقدمة:

تكريس الدولة الحديثة للاقتصاد الحر لا يعني انسحابها من الساحة الاقتصادية كلية، وإنما يتعين عليها وضع قواعد وضوابط تسعى من خلالها إلى حماية النظام العام الاقتصادي. فظهر الضبط كأسلوب جديد لتدخل الدولة في تنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي، عن طريق استحداث نوع جديد من الأجهزة الإدارية، أطلق عليها الفقه مصطلح السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط المستقلة[1].

وفي ظل هذه التحولات الاقتصادية قام المشرع الجزائري بتكريس آليات جديدة للسهر على حماية السوق من جميع الممارسات التي قد تمس بقواعده لاسيما حماية المنافسة، بما في ذلك استحداث سلطة إدارية خاصة للتكفل بهمة قمع الممارسات المنافية للمنافسة؛ فهو بذلك يريد التخلي عن القمع الجنائي في المجال الاقتصادي، واستبداله بالقمع الإداري؛ فقانون الضبط يعد كوسيلة لإبعاد القاضي الجنائي من مهمة قمع الممارسات المخلة بقواعد السوق، بعدما أثبت محدودية سلطاته وعدم فعالية الحلول التي يتخذها.

حيث كان الاقتصاد الجزائري يرتكز على التدخل المباشر والواسع لمؤسسات الدولة، والذي كان يتميز بغياب شبه كلي لمبدأ حرية المنافسة والأسعار[2]؛ وباستئثار القاضي الجنائي باختصاص قمع كل من يخل بقواعد الأسعار بعدما حاول المشرع الجزائري تحريرها بموجب القانون المتعلق بالأسعار[3]. لكن اختلف الوضع بعد صدور الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة[4]، وبعده الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[5]، الذي جاء بعدة مبادئ تكرس حرية المنافسة بصفة صريحة. حيث ينص في مادته الرابعة على أنه: **" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.".**

لم يكتف المشرع بتحرير الأسعار وتكريس مبدأ المنافسة الحرة فحسب، وإنما قام باستحداث مجلس المنافسة كجهاز إداري يسهر على حماية النظام العام التنافسي، وتزويده بصلاحيات عديدة بما فيها الاختصاص القمعي. فهذا الاختصاص الممنوح للمجلس يعد تعبير صريح عن رغبة المشرع في استبعاد اختصاص القاضي الجنائي في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، بعدما أزال عنها الطابع الإجرامي. مما أدى إلى ظهور نظام واختصاص جديد

---

[1] - حول موضوع السلطات الإدارية المستقلة، راجع:

- **ZOUAÏMIA** Rachid, « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique », Revue IDARA, N° 28, 2004, p.23, et s ; du même auteur, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit algérien », Revue IDARA, N°28, 2004, p.69…

[2] - راجع أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد38 ، صادر بتاريخ 13 مايو 1975؛ ملغى بموجب قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو1989 ، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد29 ، صادر بتاريخ 19 يوليو1989.

[3] - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو1989 ، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق؛ ملغى بموجب أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 ، صادر بتاريخ 09 فبراير 1995.

[4] - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير1995 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق؛ ملغى بموجب أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 ، صادر بتاريخ 20يوليو2003.

[5] - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم بموجب معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.

للقضاء على الممارسات المنافية للمنافسة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة الاختصاص القمعي الممنوح لمجلس المنافسة؟

وللإجابة عن هذا الإشكال، لابد من دراسة كيفية تكريس المشرع للسلطة القمعية لمجلس المنافسة (المبحث الأول)، كما يتعين علينا البحث عن الضمانات التي وضعها المشرع من أجل حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين الواقعين تحت سلطة مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني للسلطة القمعية لمجلس المنافسة:

إن رغبة المشرع الجزائري في التخلي عن النظام الإداري التقليدي في ضبط النشاط الاقتصادي، واستبعاد اختصاص القاضي من الاستحواذ الكامل على اختصاص قمع الممارسات المخلة بقواعد المنافسة، أدت به إلى استحداث سلطة إدارية جديدة تدعى بمجلس المنافسة (المطلب الأول)، للتكفل بمهمة حماية النظام العام التنافسي من خلال ممارسته للسلطة القمعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة:

يعود استحداث المشرع الجزائري لسلطة جديدة تهتم بضبط المنافسة في السوق، وحماية هذا الأخير من الممارسات المنافية للمنافسة إلى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. كما نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على إنشاء مجلس المنافسة، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتكييفه على أنه سلطة (الفرع الأول)، إدارية (الفرع الثاني) مستقلة (الفرع الثالث)[1].

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة:

إن إضفاء مصطلح سلطة على مجلس المنافسة يفرض على المشرع منحه الصلاحيات القانونية الكاملة لتنفيذ مهامه المتمثلة أصلا في منع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالسير الحسن للسوق ووضع حد للاحتكارات الاقتصادية، على غرار السلطات الإدارية المستحدثة التي تم تكليفها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، وهي المهمة التي كانت من اختصاص السلطات الوزارية[2]. من هنا يظهر حلول مجلس المنافسة محل السلطة التنفيذية في مسألة معاينة الممارسات المنافية للمنافسة، وحلوله محل السلطة القضائية في مهمة قمعها[3].

---

[1] انظر المادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

- انظر كذلك المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 11-241، المؤرّخ في 10 يوليو2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر عدد 13، صادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

2- **ZOUAÏMIA** Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique. », Op.cit., p.31

3- **AZEMA** Jacques, « La dépénalisation du droit de la concurrence », Rev.sc.crim, N° 04, 1989, p. 551.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة هيئة إدارية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نستخلص إضفاء المشرع وبصفة صريحة الطابع الإداري لمجلس المنافسة. كما يمكن استخلاص ذلك بالاعتماد على المعيار العضوي والوظيفي.

فبالنسبة للمعيار العضوي، يتبين الطابع الإداري لمجلس المنافسة بالرجوع إلى تشكيلته[1]، وكيفية تعيين أعضاءه التي يتكفل بها رئيس الجمهورية، إضافة إلى وزير التجارة الذي يختص بتعيين ممثلا له[2]. وما يؤكد الطابع الإداري أيضا لهذا المجلس هو خضوع أعضاءه لنفس الإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء الهيئات الإدارية التقليدية كالتوقيف والتجريد من العضوية، وذلك استنادا للمادة 45 من القرار رقم01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة[3]. أما بالاعتماد على المعيار الوظيفي، فإنه يتأكد الطابع الإداري للمجلس من خلال حلوله محل الإدارة التقليدية في تنفيذ مهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، وتكريس المفهوم الحقيقي لمبدأ حرية المنافسة في السوق.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة هيئة مستقلة:

إن فكرة الاستقلالية تقتضي عدم خضوع مجلس المنافسة لأية وصاية إدارية، ولأية سلطة رئاسية كانت[4]. فاستقلالية المجلس تظهر أكثر وبصفة واضحة بموجب الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة، مقارنة بالأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة[5].

للبحث عن استقلالية المجلس يمكن الاعتماد على معيارين، فوفقا للمعيار العضوي تتبين لنا استقلالية المجلس إلى حد ما، من خلال استقلالية أعضائه تجاه السلطة المكلّفة بتعيينهم باعتبارهم معينين لمدة قانونية قابلة للتجديد[6]. كما يتمتعون بحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم[7]. أما

---

[1]- يتشكل مجلس المنافسة من 12 عضوا موزعين على 03 فئات، الفئة الأولى تتكون من 06 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء، أما الفئة الثانية فهي تتكون من 04 أعضاء يختارون من المهنيين المؤهلين، بينما الفئة الثالثة فهي تضم عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. انظر المادة 24 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

[2]- يتكفل رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، كما يتكفل بتعيين الأمين العام ومقرري المجلس. انظر المادة 25 من نفس الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

راجع كذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 30 يناير 2013.

3- وهو ما كانت تقضي به أيضا المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 21 يناير1996 .

[4]- **حنفي** عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص.18.

[5]- انظر المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995 ، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[6]- انظر المادة 25 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[7]- انظر المادة 03 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2013، ص.4 ، راجع:

www.conseil-concurrence.dz .

الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.

بالاستناد للمعيار الوظيفي فتتأكد استقلالية المجلس في عدم خضوعه لأية رقابة إدارية، سلمية كانت أو وصائية، لاسيما على القرارات والعقوبات التي يتخذها عند ممارسة مهامه القمعية[1].

المطلب الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية:

من بين سمات سلطات الضبط المستقلة تمتعها بسلطات قمعية، حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه حفاظا على النظام العام الاقتصادي. ولتحقيق الهدف من استحداث مجلس المنافسة، والمتمثل في حماية النظام العام التنافسي، قام المشرع بمنح المجلس سلطات قمعية يمارسها في مجال محدد (الفرع الأول). لكن قد يتساءل البعض عن أساس منح هيئة إدارية مثل هذا النوع من السلطات، علما أن هذا الاختصاص - اختصاص القمع -من سمات القاضي الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر ممارسة المجلس للسلطة القمعية:

تظهر السلطة القمعية للمجلس من ناحيتين: الأولى من حيث سلطات التحقيق التي يتمتع بها أعوان المجلس بمناسبة بحثهم وتحرياتهم حول وقوع ممارسات منافية للمنافسة (أولا)، والثانية في العقوبات التي يتخذها ضد الأشخاص المرتكبين لممارسات منافية للمنافسة، و المخالفين لأحكام قانون المنافسة (ثانيا).

أولا: اتباع إجراءات التحقيق القسرية:

إن الإجراءات التي يتبعها مجلس المنافسة في تقصي مدى وجود ممارسات منافية للمنافسة لا تختلف عن تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية[2]. إذ نلمس التشابه في الإجراءات التي يتبعها أعوان الضبطية القضائية كرجال الدرك، والشرطة القضائية...، مع تلك التي يتخذها مقررو مجلس المنافسة[3].

حيث يتمتع مقررو المجلس بسلطات واسعة تسمح لهم بالبحث والتحري عن قيام ممارسات منافية للمنافسة. فبإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ذات أهمية، وكذا طلب واستلام الوثائق والمستندات أينما وجدت. أكثر من هذا، باستطاعتهم طلب التحقيق مع الأشخاص وممثلي المؤسسات الاقتصادية وسماعهم، للإجابة عن الأسئلة التي يرونها ذات أهمية والتي لها علاقة بموضوع التحقيق، وكذا مساعدتهم في الكشف عن وجود ممارسات منافية للمنافسة، ليقوم بعدها المقرر بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص، مع توقيع الأطراف عليه، أو إثبات عدم توقيعهم في نفس المحضر[4].

فما دامت التحقيقات التي يقوم بها مقررو المجلس تدخل ضمن التحقيقات المعروفة بالتحقيقات القسرية[5]، والتي تشبه إلى حد كبير التحقيقات التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية؛ يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في

---

[1]- **كتو** محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة."، مجلة إدارة، عدد23، 2002، ص.71.

[2]- **جلال** مسعد، " سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي."، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، 2016، ص.119.

[3]- **كتو** محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.68.

[4]- انظر المواد 51، 52، 53 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

5- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p.92, 93.

المجال القضائي وأن تكون مرخصة من قبل القضاء، وهو الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري تكريسه وتنظيمه بموجب الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ثانيا: العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة:

مكّن المشرع الجزائري مجلس المنافسة في إطار ممارسته للسلطة القمعية اتخاذ صنفين من العقوبات: عقوبات مالية وعقوبات غير مالية. فلتأكيد الدور الفعال الذي ينتظر أن يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه وضبطه للسوق، منحه حق إقرار عقوبات مالية، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة: **"...كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر..."**.

ويعد مجال فرض مجلس المنافسة للعقوبات المالية في حالات محصورة قانوًنا، والمتمثلة في حالة قيام ممارسات مقيدة للمنافسة[1]، والمساهمة في تنظيم هذه الممارسات[2]، أو في حالة عرقلة التحقيق[3]، وفي حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية[4]، وكذا في موضوع التجميعات الاقتصادية[5].

إضافة إلى العقوبات المالية، يمكن للمجلس فرض عقوبات أخرى على الأشخاص المرتكبين لممارسات منافية للمنافسة، غير أنها لا تمس الجانب المالي لهؤلاء الأشخاص، وتتمحور هذه العقوبات في اتخاذ الأوامر[6]، والإجراءات التحفظية[7]، وكذا فرض نشر قراراته[8].

---

[1]- انظر المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- كان المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (المادة 15 منه) يعتبر مساهمة شخص في الممارسات المنافية للمنافسة بمثابة جنحة تقتضي تدخل القاضي الجنائي للفصل فيها، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بتحويل ملف القضية إليه . لكن قد تم إزالة الطابع الجنائي عن هذه المساهمة، وأصبح يعتبرها مجرد مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة مالية، حسب ما تنص عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

[3]- انظر المادة 59 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- انظر المواد 45 و58 من نفس الأمر.

[5]- انظر المواد 61، 62، 62 مكرر، من نفس الأمر.

[6]- انظر المادة 45 من نفس الأمر.

تتدرج الأوامر ضمن التدابير القمعية لما تتصف به بنوع من الشدة والصرامة، والطابع الإلزامي الذي تتميز به، إضافة إلى إمكانية اقترانها بعقوبات مالية من أجل تنفيذها غير أن هذه العقوبة المالية ليست بعنصر أساسي لاتخاذ الأوامر، فكلاهما مستقل عن الأخر، لمزيد من التفاصيل راجع:

DECOOPMAN Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », J.C.P.éd.G, N°07, 1988, p.3303.

[7]- انظر المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

VOILLEMONT (D), « L'ordonnance du 1ére décembre 1986 et les mesures conservatoires.», Gaz-Pal, N° 02, 1988, p.200.

[8]- يمكن نشره في أية وسيلة إعلامية كانت أو في النشرة الرسمية للمنافسة التابعة لمجلس المنافسة، انظر:

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

الفرع الثاني: تبرير السلطة القمعية لمجلس المنافسة:

إن النظر للصلاحيات القمعية الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة، قد يجعل البعض يشك في طابعه الإداري، باعتبار أن سلطة العقاب هي من سمات القاضي الجنائي(أولا)، لكن مع ذلك تم تبرير مثل هذه الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية ولمجلس المنافسة على وجه الخصوص(ثانيا).

أولا: الاختصاص الأصلي للقضاء بالسلطة القمعية:

يقضي مبدأ الفصل بين السلطات، وضع حدود لكل سلطة التي تمارس فيها صلاحياتها، ومنع تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى[1]. وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في إحدى تدخلاته دستورية هذا المبدأ[2]. المبدأ[2].

فمهمة الفصل في النزاعات هي من اختصاص السلطة القضائية، وفقا لما تنص عليه المادة 164 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري: **"يختص القضاء بإصدار الأحكام. ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون."**[3]. فالسلطة الإدارية غير مؤهلة أصلا للاضطلاع بمهام السلطة السلطة القضائية، باعتبار أن حماية المجتمع وحريات الأشخاص وكذا حقوقهم وفرض الجزاءات على من يمس بها، هي من المهام التي يتكّفل بها القاضي. فمبدأ الفصل بين السلطات يقضي- منع ممارسة صلاحيات أناطها المشرع لسلطة أخرى، وإن فعلت كان قرارها موسوما باغتصاب السلطة.

لكن لو عدنا إلى صلاحيات مجلس المنافسة والطابع القمعي الذي تتميز به قراراته، يمكن القول بوجود إخلال ومساس بمبدأ الفصل بين السلطات[4]. فسلطات التحقيق التي يتمتع بها المجلس هي من صلاحيات القاضي الجنائي، وهو ما قد يجعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة سلطة شبه قضائية، والقرارات التي يتخذها هي قرارات شبه قضائية.

ثانيا: حماية النظام العام التنافسي كأساس لتمتع مجلس المنافسة بالسلطة القمعية:

نتيجة لغياب ما يبرر هذه السلطة في القانون الجزائري، يتعين علينا الرجوع إلى القانون المقارن لاسيما القانون الفرنسي، لمحاولة إيجاد أساس قانوني لهذه السلطة التي يتمتع بها مجلس المنافسة، على غرار العديد من السلطات الإدارية الأخرى.

---

[1]- **ZOUAÏMIA** Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Op.cit., p.131.

[2]- رأي رقم/ 10 رن د/م د/2000، مؤرخ في 13 مايو2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد46 ، صادر بتاريخ 30 يوليو 2000.

[3]- انظر المادة 164 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-438، المؤرخ في1996/12/07، ج ر عدد76، صادر بتاريخ 08ديسمبر1996؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[4]- **KHELLOUFI** Rachid, Op.cit., p.78.

فأول مرة تعرض المجلس الدستوري الفرنسي- لهذه المسألة، كان بموجب قرار رقم88-248، المؤرخ في 1989/01/17، أين اعتبر منح المجلس الأعلى للسمعي والبصري سلطات قمعية أمرا لا يتنافى مع أحكام الدستور وقوانين الجمهورية، ونفس الشيء بالنسبة لتلك الممنوحة للجنة عمليات البورصة[1]، وتم تأكيد هذا الموقف في مناسبات لاحقة[2].

كما يمكن تبرير السلطة القمعية التي أسندها المشرع لمجلس المنافسة، أنها كانت نتيجة بطء الهيئات القضائية في اتخاذ القرار بشأن موضوع المخالفة وثقل الإجراءات أمامها، وبالتالي تزويد المجلس بسلطات قمعية أمر منطقي وضروري، حتى يتسنى له أداء مهامه كجهاز خاص مكّلف بضبط النشاط الاقتصادي.

فمن أهداف الضبط الاقتصادي نجد حماية النظام العام التنافسي، الذي يتكفل به مجلس المنافسة عن طريق حماية السوق من جميع الممارسات المنافية للمنافسة، والتي من شأنها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة[3].

وبالتالي تزويد مجلس المنافسة بسلطات قمعية لا يخالف أحكام الدستور، ولا يؤثر في إضفاء الطابع الإداري عليه[4]؛ فالسلطة القمعية هي وسيلة ضرورية تساعد المجلس في أداء مهامه المتمثلة في حماية قواعد السوق والحفاظ على النظام العام التنافسي بصفته سلطة إدارية[5]. وهي عبارة عن تجسيد صريح لفكرة ممارسة امتيازات السلطة العامة[6]، التي تعتبر بمثابة الأساس القانوني الذي تم الاستناد عليه للاعتراف بالسلطة القمعية لمجلس المنافسة[7].

في الأخير يجب التذكير أنّه وبمقابل هذه السلطات القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة، هناك قواعد قانونية يتعين عليه احترامها. فما دامت هذه السلطة القمعية مستمدة من القاضي الجنائي، فهو بدوره ملزم بالتقيد واحترام الضمانات المكرسة في القانون الجنائي.

المبحث الثاني: ضرورة تكريس الضمانات القانونية والقضائية في مواجهة السلطة القمعية لمجلس المنافسة:

---

[1]- Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, Consid.06 ; **« Le principe de la séparation des pouvoirs non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative, agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction…** », Voir : **FAVOREU** Louis, **PHILIP** Loïc, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8éd, DALLOZ, Paris, 1995, p.722, 723.

[2]- **DECORAIL** Jean-Louis, « Administration et sanction, réflexions sur le fondement du pouvoir administratif de répression », In : Mélanges René CHAPUS, Droit administratif, Montchrestien, Paris, 1992, p.117, 118.

[3]- **MARCOU** Gérard, « L'ordre public économique aujourd'hui, un essai de redéfinition. », In : Annales de la régulation, Vol.2, S.dir.REVET Thierry, et VIDAL Laurent, IRJS édition, 2009, p.90.

[4]- لقد سبق وأن فصل مجلس الدولة الجزائري في الطابع الإداري للجنة المصرفية بالرغم من السلطات القمعية التي تتمتع بها. انظر في هذا الشأن: مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 2003/04/01، ملف رقم 012101 ، البنك الجزائري الدولي A.I.B ، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد03، 2003، ص.135-138.

[5]- **BOY** Laurence, « Le droit de la concurrence : Régulation et/ou contrôle des restrictions à la concurrence », JCP. éd.G, N° 41, 2004, p.166.

[6]- **ZOUAÏMIA** Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit., p.88.

[7]- غالبا ما يستند المجلس الدستوري الفرنسي في تبريره للسلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية إلى إدماجها ضمن فكرة ممارستها لامتيازات السلطة العامة، أنظر في ذلك:

- Décision n° 89-260 DC du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, Consid.06, voir. **FAVOREU** Louis, **PHILIP** Loïc, Op.cit., p.723.

الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.

إن تمتع مجلس المنافسة بسلطات قمعية أمر منطقي وضروري، ولم يترك القضاء الدستوري المقارن أي مجال للشك حول دستوريته، فهذه السلطات تساهم في فعاليته بصفته جهازا مكلّفا بضبط الممارسات المنافية للمنافسة وحماية النظام العام التنافسي. لكن إلى جانب ذلك لابد أن يمارس هذه السلطة في إطار قانوني (المطلب الأول)، وبالنظر إلى خطورة الصلاحيات القمعية التي يتمتع بها المجلس، لابد من وضعها تحت مراقبة القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة احترام مجلس المنافسة للضمانات القانونية لممارسة صلاحياته القمعية:

إن تحقيق التوازن بين صلاحيات مجلس المنافسة أثناء ممارسته السلطة القمعية وبين حقوق وحريات الأعوان الاقتصاديين، يقتضي تقيد المجلس ببعض القواعد والمبادئ المعروفة في المجال الجنائي، ويتعّلق الأمر باحترامه لحقوق الدفاع (الفرع الأول)، وكذا احترامه لمبدأي الشرعية والتناسب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احترام مقتضيات حقوق الدفاع:

بالرجوع إلى مختلف الإجراءات المتّبعة أمام مجلس المنافسة وكذا طبيعة القرارات التي يتّخذها، يفرض على المجلس التقيد بالمبادئ القانونية الخاصة بحماية حقوق الدفاع المعترف بها للمدعى عليه في المجال الجنائي[1]،لاسيما احترام مبدأ المواجهة(أولا)،ومبدأ قرينة البراءة (ثانيا).

أولا: احترام مبدأ المواجهة:

لا يمكن تصور ضمان حقوق الدفاع دون ضمان واحترام مبدأ المواجهة، والذي يقضي بحق الطرف المتّهم أن يعلم بما أسند إليه من أفعال ومخالفات لقانون المنافسة، وفي مدة معقولة. كما يتضمن أيضا هذا المبدأ تمكين الطرف المتابع أمام مجلس المنافسة، من حق تقديم دفاعه بعد تبليغه بالمآخذ المسجلة ضده، والحق بالاستعانة بممثل قانوني أو محام[2].

كما يمكن طلب تحقيق إضافي إذا ما استدعته ظروف القضية، هذا ما ألحت عليه محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها المؤرخ في 1990/03/05 بضرورة إدراج هذا الحق في الإجراءات التنازعية أمام مجلس المنافسة[3].

ثانيا: الأخذ بمبدأ قرينة البراءة:

وفقا لهذا المبدأ لا يجوز إدانة شخص مسبقًا واتهامه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، ولا يحق لمجلس المنافسة نشر هذه الإدانة أو الإعلان عنها، قبل اتخاذه لقرار نهائي يثبت هذه الإدانة ويؤكد صحة ادعاءاته[4].

---

[1]- بالنظر إلى الطابع الردعي والقمعي الذي تتميز به إجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة ،كان من الضروري إخضاعها لرقابة القاضي، وهو ما لم يشر إليه المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويعد ذلك مساسا بحقوق وحريات الأفراد، لمزيد من التفاصيل راجع: **جلال** مسعد، مرجع سابق، ص.128.

[2]- **ZOUAÏMIA** Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Op.cit., p.152.

[3]-**SALOMON** Renaud, « le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière, (conformité aux garanties fondamentales) », JCP.éd.G, n° 42, 2000, p. I 264.

[4]- Ibid.

الفرع الثاني: احترام مبدأي الشرعية والتناسب في توقيع الجزاء:

تتّسم سلطة العقاب المسندة لمجلس المنافسة بالطابع الردعي؛ فلابد من إخضاعها إلى مجموعة من القواعد المعروفة في المجال الجنائي، لاسيما بمبدأ الشرعية (أولا) ومبدأ التناسب (ثانيا).

أولا: احترام مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم الضمانات الأساسية الكفيلة لحقوق الأفراد، وفقًا للمبدأ القاضي بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني والمعمول به في المجال الجنائي[1]؛ لذا يتعين على مجلس المنافسة احترام هذا المبدأ بمناسبة ممارسته للسلطة القمعية، من خلال تقيده بالمخالفات الإدارية المنصوص عليها في الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، وكذا الجزاءات المطبقة عليها.

حيث يتقيد مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فلا يحق له متابعة ممارسات أو مخالفات لم ينظمها قانون المنافسة، وإلا كان مخالفا لمبدأ الشرعية. وعملا بهذا المبدأ يتعين على المشرع تحديد المخالفات والممارسات، وتحديد العناصر المكونة لها بشيء من الدّقة، حتى لا يترك مجال واسعًا لمجلس المنافسة في تفسيرها وتكييفها، وحتى لا تؤدي به إلى تجريم ممارسات لم يجرمها المشرع أصلا[2].

يتقيد مجلس المنافسة أيضا وفقا لمبدأ الشرعية، بالجزاءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الأمر03-03، المتعلّق بالمنافسة. فقد قام المشرع بتحديد الجزاء الواجب فرضه على كل مخالفة أو ممارسة منافية للمنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية، وأشار إلى المعيار المعتمد عليه لتحديد قيمة العقوبة المالية. وعلى المجلس التقيد بهذه المعايير وبالحدود التي وضعها له المشرع.

ثانيا: احترام مبدأ التناسب:

يقتضي هذا المبدأ اختيار الجزاء المناسب على الشخص المخالف، آخذًا بعين الاعتبار بعض المعايير كخطورة الأفعال المنسوبة إليه، جسامة الأضرار الناتجة عن المخالفة أو العمل المنافي لقانون المنافسة، وضعيته المالية أثناء حساب العقوبة المالية الواجب دفعها، حتى يكون الجزاء المّتخذ ذو فعالية ويمكن تحصيله[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة مقيد بفرض الجزاء على الشخص المخالف لأحكام قانون المنافسة دون سواه، ولا يولي أهمية لطبيعة الشخص المخالف سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، كما قد يكون من الأشخاص الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص[4].

المطلب الثاني: ضرورة فرض الرقابة القضائية على السلطات القمعية لمجلس المنافسة :

---

[1]- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد49 ، صادرة بتاريخ 11يونيو1966 .

[2]- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص101 .

[3]- **كتو** محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص.76.

[4]- أنظر المادة 02 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الطابع الإداري للاختصاص القمعي لمجلس المنافسة.

إلى جانب الصلاحيات العديدة التي منحها المشرع لمجلس المنافسة في ممارسة مهامه الضبطية، يفرض الرقابة القضائية على قراراته، مما يمنح للأشخاص إمكانية الطعن فيها لعدم مشروعيتها(الفرع الأول). كما قد يؤدى تدخله إلى إلحاق أضرار بمصالحهم وهو ما يطرح إمكانية مساءلته ومطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

كرس المشرع الدستوري حق الطعن في قرارات السلطات الإدارية، إذ ينص في المادة 161 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري على أنه: **" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."**.

فتدخل القاضي في مراقبة نشاط مجلس المنافسة يعد بمثابة عنصر أساسي في تحقيق دولة القانون[1]. ويبقى استحداث المجلس لقمع الممارسات المنافية للمنافسة، لا يهدف إلى وضع القاضي جانبًا، وإنما أصبح دوره يرتكز أكثر على مراقبة أعمال هذا المجلس[2].

حتى المجلس الدستوري الفرنسي من خلال فصله في دستورية السلطات القمعية الممنوحة لسلطات الإدارية المستقلة يؤكد ضرورة تكريس حق الطعن ضد قراراتها أمام القضاء، حتى يتمكن هذا الأخير من مراقبة مدى مشروعية قراراتها وعدم تعسفها في استعمال سلطاتها[3].

والمشرع الجزائري كرس بصفة صريحة حق الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب نص المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة: **"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية..."**. ويرفع الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية[4].

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخل بمبدأ الازدواجية القضائية وبمبدأ تدرج القوانين، وذلك بقيامه بمنح القضاء العادي(مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية) اختصاص الفصل في مشروعية القرارات الإدارية، بموجب قانون عادي بدلا من الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري(مجلس الدولة)، المنظم بموجب قانون عضوي[5]. كما أنه لم يشر إلى موضوع الطعن في قرارات المجلس، التي يمكن أن تثير عدة منازعات، فيمكن رفع طلب لوقف تنفيذها (أولا) أو لطلب إلغاءها (ثانيا).

أولا: طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

---

[1]- **MODERNE** Frank, Sanctions administrative et justice constitutionnelle, ECONOMICA, Paris, 1993, p.320

[2]- **GODET** Romain, « La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché », RFDA, N° 05, 2002, p.957.

[3]- **SALOMON** Renaud, op.cit., p.I264.

[4]- انظر المادة 64 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- **ZOUAÏMIA** Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'Etat, n° 7, 2005, p.51-62.

تظهر أهمية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إلى طبيعة الجزاءات التي يتخذها، لاسيما الجزاءات المالية التي يمكن أن ينطق بها في حق المؤسسات الاقتصادية والآثار السلبية التي تنجر عنها. فمنح الشخص الذي اتخذت ضده مثل هذه القرارات إمكانية وقف تنفيذها، يعد من بين الضمانات الواجب تكريسها، حماية لمصالحه المشروعة[1].

وفي هذا الإطار كرس قانون المنافسة حق طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة. كما كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية[2].

والقاضي في هذه الحالة بإمكانه الأمر بوقف التنفيذ لحين فصله في موضوع الطعن، بشرط أن يثبت الطاعن أن هناك خطرا جسيما يمكن أن يترتب عن تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

ثانيا: طلب إلغاء قرارات المجلس:

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى الأكثر شيوعا في مخاصمة القرارات الإدارية عامة، وذلك استنادًا إلى عدم مشروعيتها لإخلالها بإحدى شروط المشروعية التي يتطلب القرار الإداري استفاءها، ونقصد بذلك الشروط الشكلية والموضوعية، فمهمة قاضي المشروعية تكمن في مراقبة مدى توفر هذه الشروط[3].

وتدخل قرارات مجلس المنافسة في نفس السياق، باعتبارها قرارات إدارية صادرة من سلطة إدارية، مكلفة بالحفاظ على النظام العام التنافسي-، مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة. وعليه يتعين على قاضي المشروعية مراقبة مدى احترام المجلس للإجراءات الشكلية والموضوعية في ممارسة مهامه القمعية، ومدى احترامه لكل الضمانات القانونية لاسيما حقوق الدفاع كعنصر المواجهة. والقاضي يتمتع بعدة صلاحيات فبإمكانه إلغاء قرار المجلس لعدم مشروعيته، أو تأييده أو تعديله إن أمكن ذلك[4].

الفرع الثاني: إمكانية مساءلة المجلس عن الأضرار التي يلحقها بالغير:

إن ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية وفرضه لأوامر وجزاءات مالية جد معتبرة، قد ينجر عنها أضرار وخيمة في حق الأشخاص الذي صدرت ضدهم، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ قرارات غير مشروعة[5].

---

[1]- **ZOUAÏMIA** Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit., p. 240.

[2]- انظر المادة 01/919 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[3]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.242.

[4]- انظر على سبيل المثال:

قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قضية رقم 15/03384، بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ابراهيم وأبنائه "إفري" الممثلة من طرف مسيرها ضد سليماني مجيد، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، 2018، المنشورة في: http://www.conseil-concurrence.dz، ص ص: 14-20.

[5]- **TANQUEREL** Thierry « La responsabilité des autorités administratives indépendantes », In: BELLANGER François, **TANQUEREL** thierry, Les autorités administratives indépendantes : Journée de droit administratif 2010, Schulthess, Genève, p.166.

لكن بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لا نلمس أي نص يشير إلى إمكانية متابعة المجلس عن الأضرار التي يلحقها بالمؤسسات الاقتصادية ومطالبته بالتعويض. إلا أنه يمكن تأسيس مسؤولية المجلس على أساس عدم مشروعية قراراته[1]، فعدم المشروعية يمثل ركن الخطأ إذا ما بلغ درجة من الجسامة، وذلك بتقدير الضرر اللاحق بالمؤسسة التي صدر في حقها قرار المجلس[2].

كما يتعين على مجلس المنافسة كذلك آتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للقضاء على الممارسات التي تمس بالسير الحسن للسوق، وإلا كان مرتكب لخطأ جسيم يستدعي التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إهماله المقصود[3]. فبالتالي يمكن مساءلته عن الأضرار التي تلحقها قراراته غير المشروعة، وتلك التي يمكن أن تنجر عن امتناعه اتخاذ الإجراءات الضرورية وممارسة مهامه الضبطية.

خاتمة:

إذا حاولنا تقييم تنظيم المشرع الجزائري لمسألة ضبط السوق وحمايته من الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكننا القول إنه قد وّفق إلى حد كبير في استحداث اختصاص إداري جديد وفقا لقواعد وإجراءات إدارية حديثة، يسعى من خلاله مجلس المنافسة إلى الحفاظ على النظام العام التنافسي. حيث أحدث المشرع قطيعة مع القواعد والأساليب التي كانت تعتمد عليها الأجهزة الإدارية التقليدية في تنظيمها ومراقبة النشاط الاقتصادي واستبدالها بقواعد أكثر فعالية، كما وضع حدا لاستئثار القاضي الجنائي بمهمة قمع الممارسات المخلة بقواعد السوق؛ فبعد قيام المشرع بإزالة الطابع الإجرامي عن الممارسات المنافية للمنافسة، أصبح من حق مجلس المنافسة التمسك باختصاصه في قمع هذه الممارسات باعتبارها مخالفات بسيطة وليست بجرائم اقتصادية.

مع ذلك يعاب على هذا التنظيم احتواؤه على بعض النقائص؛ فالمشرع عند قيامه بتحويل اختصاص قمع هذه الممارسات من القاضي الجنائي ومنحه لمجلس المنافسة، لم يتزامن معه تكريس حقيقي لحقوق الدفاع ونقص الضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء' وهو ما قد يؤدي إلى تعسف المجلس في استعمال السلطات الممنوحة له في حق المتعاملين الاقتصاديين.

ثم إن استحداث مجلس المنافسة كسلطة إدارية جديدة للتكفل بضبط المنافسة في السوق، يفتقد للإمكانيات اللازمة لفرض نفسه أمام الأطراف الفاعلة في السوق سواء كانت من القطاع الخاص أو القطاع العام، وهو ما جعله يغيب عن أداء مهامه بصفة فعلية والمتمثلة في ضبط النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام التنافسي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

I - الكتب:

1.**حنفي** عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .

[1]- **ZOUAÏMIA** Rachid, Le droit de la concurrence, Op.cit., p.236.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 148.

[3]- **TANQUEREL** Thierry, Op.cit., p.157.

2.**كتو** محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3.**محمد** باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000 .

II - المقالات:

1. **جلال** مسعد، " سلطة التحقيق في مجال الضبط الاقتصادي والمالي."، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول، 2016.

2.**كتو** محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة."، مجلة إدارة، عدد 23، 2002.

III -النصوص القانونية:

1- الدستور:

- قانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-438، المؤرخ في1996/12/07، ج ر عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، وبموجب قانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2- النصوص التشريعية:

1.أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد49 ، صادرة بتاريخ 11 يونيو1966 .

2.أمر رقم 75-37، مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38، صادر بتاريخ 13 مايو1975 ، (ملغى).

3.قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو1989 ، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد29 ، صادر بتاريخ 19 يوليو1989، (ملغى).

4.أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 ، صادر بتاريخ 09 فبراير 1995، (ملغى).

5.أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 ، صادر بتاريخ 20يوليو2003، معدل ومتمم بموجب معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36، صادر بتاريخ 02 يوليو 2008، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

6.قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد ج ر عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1.مرسوم رئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 يناير1996، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 05 صادر بتاريخ 21 يناير1996 .

2.مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس المنافسة، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 30 يناير 2013.

ب- المراسيم التنفيذية:

1.مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المؤرّخ في 10 يوليو2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، مؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر عدد 13، صادرة بتاريخ 11 مارس 2015.

2.مرسوم تنفيذي رقم 11-242، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، صادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

ج- القرارات:

- قرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد 03، 2013 ، المنشورة في: http://www.conseil-concurrence.dz

VI- أراء المجلس الدستوري:

-رأي رقم/ 10 رن د/م د/2000، مؤرخ في 13 مايو2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد46 ، صادر بتاريخ 30 يوليو 2000.

V - الاجتهاد القضائي:

1.قرار مجلس الدولة، مؤرخ في 2003/04/01، ملف رقم 012101 ، البنك الجزائري الدوليA.I.B ، ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد03، 2003.

2.قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قضية رقم 15/03384، بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ابراهيم وأبنائه "إفري" الممثلة من طرف مسيرها ضد سليماني مجيد، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 14، 2018، المنشورة في: http://www.conseil-concurrence.dz.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Livres :

1. **FAVOREU** Louis, **PHILIP** Loïc, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 8e édition, DALLOZ, Paris, 1995.
2. **MODERNE** Frank, Sanctions administrative et justice constitutionnelle, ECONOMICA, Paris, 1993.
3. **ZOUAÏMIA** Rachid**,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005.

II- Articles :

1. **AZEMA** Jacques, « La dépénalisation du droit de la concurrence », Rev.sc.crim, N° 04, 1989.
2. **BOY** Laurence, « Le droit de la concurrence : Régulation et/ou contrôle des restrictions à la concurrence », JCP. éd.G, N° 41, 2004.
3. **DECOOPMAN** Nicole, « Le pouvoir d'injonction des autorités administratives indépendantes », J.C.P.éd.G, N°07, 1988.

4. **DECORAIL** Jean-Louis, « Administration et sanction, réflexions sur le fondement du pouvoir administratif de répression », In : Mélanges René CHAPUS, Droit administratif, Montchrestien, Paris, 1992.

5. **GODET** Romain, « La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun : l'exemple des autorités de marché », RFDA, N° 05, 2002,

6. **KHELLOUFI** Rachid, « Les institutions de régulation en droit algérien », Revue IDARA, N°28, 2004.

7. **MARCOU** Gérard, « L'ordre public économique aujourd'hui, un essai de redéfinition. », In : Annales de la régulation, Vol.2, S.dir.REVET Thierry, et VIDAL Laurent, IRJS édition, 2009.

8. **SALOMON** Renaud, « le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes en matière économique et financière, (conformité aux garanties fondamentales) », JCP.éd.G, n° 42, 2000.

9. **TANQUEREL** Thierry « La responsabilité des autorités administratives indépendantes », In: BELLANGER François, TANQUEREL thierry ; Les autorités administratives indépendantes : Journée de droit administratif 2010, Schulthess, Genève, 2011.

10. **VOILLEMONT** (D), « L'ordonnance du 1ére décembre 1986 et les mesures conservatoires.», Gaz-Pal, N° 02, 1988.

11. **ZOUAÏMIA** Rachid**,** « Les autorités administratives indépendants et la régulation économique », Revue IDARA, N° 28, 2004.

12. **ZOUAÏMIA** Rachid, « Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien », Revue du Conseil d'Etat, n° 7, 2005.